

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

3 - عموم النصب في مرحلة الإنشاء (لا الفعلية) وهذا الرأي هو تطوير للرأي الاول، وفيه استدراك لبعض نقاط الضعف الموجودة في الرأي الأول. وخلاصة هذا الرأي هو القول بعموم النصب والتعيين في عصر الغيبة لعامة الفقهاء، كما في الرأي الاول، ورفع التزام الذي يقع في مرحلة الممارسة الفعلية للولاية بين الفقهاء بمرجحات باب التزام المعروفة. فإنَّ عموم نصب الفقهاء للولاية والحكم لا يؤدي إلى أيَّ تعارض في الولاية والحكم؛ لتمامية ملك الولاية والحاكمية في كل واحد من الفقهاء، وليس إنشاء الولاية لأيَّ منهم يعارض إنشاء الولاية للآخر، وليس بينهم تعارض وتكاذب، كما يحصل ذلك في مورد الأمر باتباع فتويين مختلفتين، أو العمل بروايتين متعارضتين، وإنَّما التزام بين هذه الولايات تتم في مرحلة الممارسة الفعلية للولاية، فإنَّ الساحة الاجتماعية لا تحتل إلاَّ ولاية واحدة، فإذا تزامنت الولايات المتعددة لعدد من الفقهاء، فلا بد من الرجوع إلى مرجحات باب التزام لترجيح واحدة من هذه الولايات. وتختلف مرجحات باب التزام عن مرجحات التعارض، وذلك لأنَّ الدليلين المتعارضين أو الأمرين المتعارضين يتكاذبان، وينفي كل واحد منهما صدق الآخر، كما لو ورد حکمان مختلفان في مورد واحد بدليلين مختلفين، فإنَّ كل حكم ينفي صحة الآخر، وكل دليل ينفي صحة الآخر بطبيعة الحال، فنقطع بعدم صدق أحد الحكمين وأحد الدليلين في هذا الفرض، ولذلك فلا بد في الترجيح من الرجوع إلى المرجحات السندية، فنختار الأقوى منهما سنداً ونترك الأضعف منهما مسنداً، مثلاً. أمّا عندما يكون المورد مورداً للالتزام وليس للتعارض، كما لو حدث تزامم بين دليل فورية الصلاة آخر الوقت ودليل حرمة المكث في الأرض المغصوبة،